

APEX
INVESTMENT PSC
إبيكس للاستثمار ش.م.ع

Date: 21 March 2023

التاريخ: 21 مارس 2023

**Disclosures and Compliance Section
Market Operations & Surveillance
Abu Dhabi Securities Exchange (ADX)
Abu Dhabi, UAE**

السادة قسم الإفصاح والإمتثال المحترمين،،
إدارة العمليات والرقابة
سوق أبوظبي للأوراق المالية
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

Greetings,

تحية طيبة وبعد،،،

**Subject: Annual General Assembly
Meeting (AGM) of Apex
Investment PSC**

**الموضوع: اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة إبيكس للاستثمار ش.م.ع**

In reference to the above matter, this is to inform you that the Securities and Commodities Authority (SCA) has approved the request to hold the Company's Annual General Assembly meeting (AGM) on Wednesday 12 April 2023, at 3:00pm. The SCA has also approved the AGM invitation. The AGM invitation will be published in two daily newspapers in English and Arabic on Wednesday 22 April 2023.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه. فإننا نفيديكم بأن هيئة الأوراق المالية والسلع قد وافقت على موعد اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة والمزمع عقده يوم الأربعاء الموافق 12 أبريل 2023 في تمام الساعة الثالثة ظهراً. كما وافقت الهيئة على الإعلان لدعوة المساهمين لحضور الاجتماع. وسيتم نشر إعلان دعوة الجمعية العمومية في جريدتين يوميتين باللغة العربية والانجليزية يوم الأربعاء الموافق 22 مارس 2023.

Note: Attached is the AGM invitation, the proposed amendments to the Articles of Association and a disclosure regarding AGM proxies.


ملاحظة: مرفق طيه دعوة الجمعية العمومية والمواد المراد تعديلها من النظام الأساسي والإفصاح التوضيحي بشأن اعتماد التوكيلات لحضور اجتماع الجمعية العمومية.

Yours faithfully,

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



Copy to:
Securities & Commodities Authority (SCA)


أحمد عامر عمر - العضو المنتدب
Ahmed Amer Omar – Managing Director

نسخة إلى:
السادة/هيئة الأوراق المالية والسلع المحترمين

**INVITATION TO ATTEND THE ANNUAL
GENERAL ASSEMBLY MEETING OF APEX
INVESTMENT PSC**

The Board of Directors of Apex Investment PSC (the **Company**) invites the shareholders to attend the annual general assembly meeting **in person** at the Company's offices in Al Wahda Club Commercial Building in Abu Dhabi or **by attending virtually** through an electronic link for the meeting that will be sent to the shareholders via SMS or email following registration of their attendance to enable shareholders to attend the meeting virtually and discuss the agenda and vote on the proposed resolutions in real time, on Wednesday 12 April 2023 at 3:00pm (UAE time) to consider the following agenda:

Firstly: Authorise the chairman of the general assembly to appoint a secretary to the meeting and a vote collector.

Secondly: Special resolutions agenda items:

1. Approve by Special Resolution the amendments to the Articles of Association of the Company as published at the Company's page at Abu Dhabi Securities Exchange, provided that the approval of the competent authorities are obtained with respect to the change of the Company's domicile.

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة ابيكس للاستثمار شركة مساهمة عامة**

يسر مجلس إدارة شركة ابيكس للاستثمار شركة مساهمة عامة (الشركة) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية شخصياً في مقر الشركة الكائن في برج نادي الوحدة التجاري بمنطقة الوحدة في إمارة أبوظبي أو **بالحضور** عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد من خلال استخدام رابط لحضور الاجتماع سيتم إرساله إلى المساهمين عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني بعد تسجيل حضورهم لتمكين المساهمين من حضور الاجتماع افتراضياً ومناقشة جدول الأعمال والتصويت الإلكتروني على كل قرار بشكل مباشر أثناء انعقاد الاجتماع وذلك في تمام الساعة الثالثة ظهراً (بتوقيت دولة الامارات العربية المتحدة) من يوم الأربعاء الموافق 12 أبريل 2023 للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً: تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقررراً للاجتماع وشخص أو أكثر كجامع للأصوات.

ثانياً: الموضوعات التي تحتاج لقرار خاص

1. الموافقة بقرار خاص على تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو المعلن عنه على صفحة الشركة لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية، وذلك شريطة الحصول على موافقة السلطات المختصة وأي جهات ذات علاقة بخصوص نقل مقر الشركة.

2. Authorise the Board of Directors of the Company, and/or any person so authorised by the Board of Directors, to adopt any resolution or take any action as may be necessary to implement the Ordinary and Special Resolutions to be adopted by the general assembly in this Meeting including agreeing any change to the above amendment to the Articles of the Company which the Securities and Commodities Authority or other regulatory authorities may request or which may be required to prepare and certify a full set of the Articles incorporating all the amendments including the introductory part of the Articles of Association and reference to the resolutions of the general assemblies of the Company amending the Articles.

2. تفويض مجلس إدارة الشركة - وأي شخص يفوضه مجلس الإدارة بذلك - مجتمعين ومنفردين - لاتخاذ أي قرار باسم الشركة والقيام بأي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات العادية والخاصة والتي تتخذها الجمعية العمومية في هذا الاجتماع بما في ذلك الموافقة على اية تغييرات للتعديل على النظام الأساسي المقترح أعلاه والتي قد تطلبها هيئة الأوراق المالية والسلع أو الجهات التنظيمية الأخرى أو التي تستدعيها إجراءات إعداد والتصديق على نسخة من النظام الأساسي للشركة شاملاً لكافة التعديلات بما في ذلك مقدمة النظام الأساسي والإشارة إلى قرارات الجمعيات العمومية للشركة بتعديل النظام الأساسي.

Thirdly: Ordinary resolutions agenda items:

ثالثاً: الموضوعات التي تحتاج لقرار عادي

3. Consider and approve the Board of Directors' report on the Company's activity and its financial position for the financial year ended 31 December 2022.
4. Consider and approve the auditor's report for the financial year ended 31 December 2022.
5. Consider and approve the Company's balance sheet and profit and loss account for the financial year ended 31 December 2022.
6. Consider and approve the recommendation of the Board of Directors concerning the non-distribution of dividends for the financial year ended 31 December 2022.

3. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والتصديق عليه.
4. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والتصديق عليه.
5. مناقشة الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 والتصديق عليهما.
6. النظر في مقترح مجلس إدارة الشركة بشأن عدم توزيع أرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022.

7. Approve the Board of Directors remuneration for the financial year ended 31 December 2022. الموافقة على مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022.
8. Discharge the members of the Board of Directors from liability for the financial year ended 31 December 2022 or dismiss them and file claim against them. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن أعمالهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. Discharge the auditors from liability for the financial year ended 31 December 2022 or dismiss them and file claim against them. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن أعمالهم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
10. Appoint the auditors for the financial year 2023 and determine their fees. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم للسنة المالية 2023.

Notes:

ملاحظات:

1. At the direction of the Securities and Commodities Authority, the Company's shareholders who will attend the general assembly virtually should register their attendance electronically to be able to vote on the items of the general assembly. Registration is open from 10:00 am on Tuesday 11 April 2023 and closes at 3:00 pm on Wednesday 12 April 2023. For electronic registration, please visit the following website: www.smartagm.ae. Holders of proxies can register through (www.smartagm.ae), fill out the proxy form and upload it with the supporting documents once the online registration is open. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون الاجتماع عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة 10 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 11 أبريل 2023 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة 3 ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 12 أبريل 2023. بالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: www.smartagm.ae. بالنسبة لحملة التوكيلات، يمكنهم التسجيل من خلال نفس الموقع الإلكتروني (<https://www.smartagm.ae>) ، وملء نموذج

التوكيل وتحميله مع المستندات الداعمة بمجرد فتح التسجيل.

2. Any shareholder entitled to attend the general assembly meeting may delegate any person other than a member of the Board of Directors, employees of the Company, a broker or employees of such broker under a special written proxy. In such capacity, no proxy may represent a number of shareholders who hold more than 5% of the shares in the capital of the Company. Persons of incomplete capacity or incapable shall be represented by their legal representatives. (provided that the requirements set forth in items 1 and 2 of Article (40) of Chairman of Authority's Board of Directors' Decision no. (3/R.M) of 2020 concerning the Approval of Joint Stock Companies Governance Guide are taken into account). Shareholders may review the disclosure posted on the Company's page at Abu Dhabi Securities Exchange in respect of the requirements to be adopted to approve a proxy.

2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة) ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.

3. A corporate person may delegate a representative or those in charge of its management pursuant to a resolution of its board of directors or its equivalent to represent such corporate person in the general assembly of the Company. The delegated person shall have the powers as determined in the delegating resolution.

3. يجوز لأي شخص إعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

4. Shareholders registered in the shareholders register on Tuesday 11 April 2023 shall be entitled to vote in the general assembly meeting.

4. يكون مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 11 أبريل 2023 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

5. The meeting of the general assembly shall not be valid unless attended by shareholders who hold or

5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن

represent by proxy at least (50%) of the Company's share capital. In case quorum is not reached in the first meeting, the second meeting shall be convened on Wednesday 19 April 2023 at the same time and the proxies issued for the first meeting shall be valid. The second meeting shall be valid if attended by at least one shareholder.

6. If dividends are approved, shareholders registered in the shareholders register on Monday 24 April 2023 shall be entitled to receive the dividends if the quorum is achieved on 12 April 2023, and shareholders registered in the shareholders register on Monday 1 May 2023 shall be deemed to be entitled to receive the dividends if the general assembly is held on 19 April 2023.
7. Shareholders are required to update their contact details at the Abu Dhabi Securities Exchange to ensure that dividends are delivered properly. Dividends will be distributed through the Abu Dhabi Securities Exchange.
8. The meeting will be recorded. Shareholders are entitled to discuss the items listed in the agenda and ask questions to the Board of the Directors and the auditors of the Company.
9. The Company's consolidated financial statements for the year ended 31 December 2022 and the Company's corporate governance report are available via the Company's page on the Abu Dhabi Securities Exchange.

(50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فسيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء 19 أبريل 2023 في نفس الزمان وتكون التوكيلات الصادرة للاجتماع الأول سارية المفعول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهم واحد على الأقل.

6. في حال الموافقة على أية أرباح، يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين 24 أبريل 2023 وذلك في حال انعقاد الاجتماع في 12 أبريل 2023. ويكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين 1 مايو 2023 في حال انعقاد الاجتماع في 19 أبريل 2023.
7. على السادة المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية لضمان استلام الأرباح التي ستوزع بواسطة سوق أبوظبي للأوراق المالية.
8. ستقوم الشركة بتسجيل وقائع الاجتماع ويحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.
9. تم الإفصاح عن البيانات المالية الموحدة للشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022 وتقريرها السنوي وتقرير حوكمة الشركة على صفحة الشركة بالموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.

10. For any queries related to the electronic registration, attendance and eVoting, please read the instructions available on SmartAGM Portal (<https://www.smartagm.ae>) or via the support channels on SmartAGM Portal.

10. لأية استفسارات تتعلق بالتسجيل والحضور والتصويت الإلكتروني، يرجى قراءة التعليمات المتوفرة على البوابة الذكية للجمعيات العمومية (<https://www.smartagm.ae>) أو من خلال وسائل الدعم المتوفرة على البوابة الذكية.

11. The shareholders can view and download the Investors Rights Guidelines on the Securities and Commodities Authority's website through the following link

11. يمكن للمساهمين الاطلاع على دليل حقوق المساهمين على موقع الهيئة الرسمي.

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

Board of Directors

مجلس الإدارة

Clarifying disclosure regarding the approval of proxies for the upcoming General Assembly meeting

Based on the requirements of Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Guide for Public Joint Stock Companies, we would like to draw the attention of our shareholders to the following:

1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company's issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

2. The shareholder signature on the power of attorney referred to in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

- a. Notary Public.
- b. Commercial chamber or economic department in the state.
- c. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have an account with any of them.
- d. Any other entity licensed to perform attestation works.

إفصاح توضيحي بشأن إعتد التوكيلات الخاصة باجتماع الجمعية العمومية القادم

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك:

- (أ) الكاتب العدل.
- (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. The proxy form shall include the name and contact number(s) of the shareholder and the entity which endorsed the proxy.

3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن الجهة التي اعتمدت التوكيل.

النظام الأساسي شركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي شركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي شركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
تم تعديل المقدمة للإشارة للجمعية العمومية التي تم بموجبها تعديل اسم الشركة ولقانون الشركات الجديد رقم (32) لسنة 2021 وللجمعية العمومية التي ستعقد لقرار التعديلات المقترحة.	<p>تأسست شركة إسمنت رأس الخيمة، شركة مساهمة عامة (الشركة) في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 13085 صادرة بتاريخ 1997/03/10م من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وقرار وزارة الاقتصاد رقم 991-1036 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1995/05/25م ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.</p> <p>ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25م قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.</p> <p>بتاريخ 2016/5/02م إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع تعديلات أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية.</p>	<p>تأسست شركة إسمنت رأس الخيمة، شركة مساهمة عامة - في إمارة رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 13085 صادرة بتاريخ 1997/03/10م من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة وقرار وزارة الاقتصاد رقم 991-1036 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1995/05/25م ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.</p> <p>ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25م قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.</p> <p>بتاريخ 2016/05/02م إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:</p>	تعديل على المقدمة

النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	<p>وبتاريخ 2021/11/26، إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل اسم شركة إسمنت رأس الخيمة ش.م.ع ليصبح "شركة ايبكس للإستثمار".</p> <p>ولما كان المرسوم بقانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة توفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكامه.</p> <p>فقد إنعقد بتاريخ ● اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقرر الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:</p>		
	<p>المادة (1) التعريف</p>	<p>المادة (1) التعريف</p>	<p>تعديل المادة الأولى</p>
<p>لتناسب مع التعاريف الواردة في دليل الحوكمة</p>	<p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص، وفي حال وجدت تعبير غير معرفة، يعتمد التعريف الوارد في القانون او دليل الحوكمة:</p>	<p>في هذا النظام الأساسي، يكون للتعبير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها حيثما يجيز سياق النص:</p>	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	قانون الشركات التجارية: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأية قوانين معدلة له أو تحل محله.	تم تعديل التعريف لكي يعكس قانون الشركات الجديد رقم (32) لسنة 2021 والذي حل محل القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 وتعديلاته
	السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة.	السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبوظبي.	لتناسب مع الموقع الرئيسي الحالي للشركة
	السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة في أسهم الشركة.	السوق: سوق أبوظبي للأوراق المالية المدرجة فيه أسهم الشركة.	تعديل بسيط لتصحيح خطأ مطبعي
	ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الإعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.	دليل الحوكمة: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م.) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل اعتماد حوكمة الشركات المساهمة العامة وأية تعديلات تطرأ عليه من وقت إلى آخر	لتناسب مع دليل الحوكمة المرعي الاجراء
	السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم — بشكل مباشر أو غير مباشر — في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو بإتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	شطب التعريف.	للاعتناء على التعريف الوارد بدليل الحوكمة المرعي الاجراء والذي ينطبق على الشركة في جميع الأحوال

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	<p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <p>• رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.</p> <p>أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.</p> <p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.</p> <p>الشخص الذي له سيطرة على الشركة.</p>	<p>الأطراف ذات العلاقة: يكون لهم المعنى الوارد بدليل الحوكمة.</p>	<p>لتناسب مع التعريف الوارد بدليل الحوكمة المرعي الاجراء</p>
تعديل المادة الثالثة	المادة (3) المركز الرئيسي	المادة (3) المركز الرئيسي	
	<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي بإمارة أبوظبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.</p>	<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة رأس الخيمة بإمارة رأس الخيمة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.</p>	<p>لتناسب مع المقر الحالي للشركة</p>

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع
تعديل المادة الخامسة	قبل التعديل	بعد التعديل	سبب التعديل
	<u>المادة (5)</u> <u>اغراض الشركة</u>	<u>المادة (5)</u> <u>اغراض الشركة</u>	
	تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.	تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.	
	الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي:	الأغراض الرئيسية التي تأسست من أجلها الشركة هي:	تم إضافة بعض الغايات العامة المكملة لأغراض الشركة
	إنشاء وإدارة مصانع لإنتاج الاسمنت ومشتقاته بكافة أنواعه وخصائصه والاتجار بها، وأن تقوم بصورة عام بأية تجارة أو أعمال أخرى تستلزمها مصالح الشركة وأغراضها، ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة الأعمال القانونية والمادية وعلى الأخص ما يأتي:	الاستثمار في وتملك وإدارة الشركات والمشاريع التجارية والصناعية والعقارية والاقتصادية والسياحية وتأسيسها وتملكها داخل وخارج دولة الامارات العربية المتحدة، وأن تقوم بصورة عامة بأية تجارة أو أعمال أخرى تستلزمها مصالح الشركة وأغراضها، ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة الأعمال القانونية والمادية وعلى الأخص ما يأتي:	
	1- شراء وإنشاء المصانع وإدارتها وإجراء كافة المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق اغراضها.	1- شراء وإنشاء المصانع وإدارتها وإجراء كافة المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة أو مناسبة لتحقيق اغراضها؛	
	2- التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية وفتح الاعتمادات اللازمة للقيام بأعمالها والحصول على القروض اللازمة لها.	2- التعامل وإبرام الاتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية وفتح الاعتمادات اللازمة للقيام بأعمالها والحصول على القروض اللازمة لها لتمويل نشاطات ومشاريع الشركة، والقيام بجميع	

النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	<p>التصرفات اللازمة لذلك، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها حصصها، أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها، وإبرام اتفاقيات لصالح أي طرف آخر فيما يتعلق بنشاطات الشركة أو أيّ توسعة لمشاريعها، بما في ذلك، دونما حصر، إصدار ضمانات أو منح ضمانات عوض، أو العمل بصفة كفيل أو بخلاف ما جاء أعلاه ضمان التزامات أيّ طرف آخر، مع أو بدون مقابل، ورهن أو بخلاف ذلك إنشاء تأمين على كامل أو أيّ جزء من الشركة أو أصولها أو حصص أو أسهم أو أصول الشركات التابعة لها بغرض ضمان التزاماتها أو التزامات أيّ طرف آخر بأيّ طريقة كانت؛</p>		
	<p>3- إبرام أيّ عقود واتفاقيات لازمة لتنفيذ مشاريع الشركة، بما في ذلك إبرام عقود الإنشاء والتشغيل والإدارة والصيانة والنقل والشراء والبيع والتوزيع، أو الاتفاقيات المتعلقة بإدارة شركات تعمل في مجال إنشاء أو تطوير أو تشغيل أو صيانة أيّ من مرافق أو مشاريع الشركة؛</p>		
	<p>4- إقامة المباني والمنشآت لمكاتب الشركة ومخازنها وكذلك مراكز الصيانة ومخازن الوقود اللازمة لها؛</p>	<p>3- إقامة المباني والمنشآت لمكاتب الشركة ومخازنها وكذلك مراكز الصيانة ومخازن الوقود اللازمة لها.</p>	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	4- تملك الآلات ووسائل النقل بجميع أنواعها وكافة الأدوات والوسائل الأخرى اللازمة لتسيير أعمالها.	5- تملك الآلات ووسائل النقل بجميع أنواعها وكافة الأدوات والوسائل الأخرى اللازمة لتسيير أعمالها؛	
	5- القيام بالدراسات والبحوث والتجارب لتحسين منتجاتها.	6- القيام بالدراسات والبحوث والتجارب لتحسين منتجاتها، وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع والتسويق؛	
	6- أن تكتتب وتشتري أو تمتلك بأي وجه آخر أية أسهم أو سندات أو حقوق مالية لشركة أخرى تتفق في غاياتها مع كل أو بعض غايات هذه الشركة ولها أن تقوم أيضاً بأي نشاط مناسب يمكن أن يفيدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	7- أن تكتتب وتشتري أو تمتلك بأي وجه آخر أية أسهم أو سندات أو حقوق مالية لشركة أخرى تتفق في غاياتها مع كل أو بعض غايات هذه الشركة ولها أن تقوم أيضاً بأي نشاط مناسب يمكن أن يفيدها بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛	
		8- تأسيس المشاريع والشركات لمزاولة أي نشاطات من شأنها دعم نشاطات الشركة أو المحافظة على أصولها وأموالها أو زيادة أرباحها؛	
		9- استخدام على نفقة الشركة أيّ استشاري أو استشاريين في أيّ جزء من العالم ودفع أتعابهم، سواء كانوا محامين أو مصرفيين أو محاسبين أو مهندسين أو مديرين، أو غيرهم، وذلك للقيام بأيّ عمل أو فعل مطلوب إجراؤه أو القيام به تحقيقاً لأغراض الشركة، بما في ذلك استلام ودفع أيّ مبلغ وإبرام المستندات؛	

النظام الأساسي لشركة ابيكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	<p>10- مزاوله أي عمل أو نشاط أو القيام بأي شيء من أي طبيعة مما يراه مجلس إدارة الشركة قابلاً للإنجاز ومن شأنه أن يكون متصلاً بأي من أعمال الشركة أو تابعاً لتلك الأعمال، أو يعزز بصورة مباشرة أو غير مباشرة قيمة كافة أو أي من مشاريع الشركة أو ممتلكاتها أو أصولها أو غيرها، أو يزيد بطريقة أخرى من ربحية الشركة، أو يعزز مصالح الشركة أو مصالح المساهمين فيها؛</p>		
	<p>11- تملك وإدارة وبيع واستئجار واستثمار الأموال الثابتة والمنقولة بكافة أنواعها وأشكالها؛</p>		
	<p>12- إصدار وإيداع أي سندات تكون لدى الشركة صلاحية إصدارها عن طريق الرهن أو الرهن الحيازي لضمان أي مبالغ نقل عن القيمة الاسمية الكلية لهذه السندات وكذلك عن طريق تأمين أي تعاقدات أو التزامات للشركة؛</p>		
	<p>13- أن تقوم باستغلال المواد الناتجة عن صناعة الاسمنت والاتجار بها؛</p>	<p>7- أن تقوم باستغلال المواد الناتجة عن صناعة الاسمنت والاتجار بها.</p>	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		14- رسم الاستراتيجيات المختلفة التي تهدف إلى تحسين مستوى أداء المشاريع والإنتاج؛	
		15- توظيف الخبرات العالمية للقيام بتأسيس وتطوير المشاريع وترويجها والاستثمار فيها؛	
		16- امتلاك العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر والرسوم والنماذج الصناعية وجميع حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي تراها الشركة ضرورية لأعمالها؛	
		17- تأسيس الشركات او الاستحواذ على شركات والدخول في اتفاقيات شراكة داخل الدولة وخارجها؛	
	8- أن تقاضي وتخاصم من تشاء لاسترداد حقوقها والدفاع عن مصالحها كما ان لها ان تدفع وتصلح في أية جزاءات توقع عليها أو أي طلبات تقدم ضدها أو من قبلها أو أن تحيل إلى التحكيم أي نزاع ينشأ بينها وبين الغير.	18- أن تقاضي وتخاصم من تشاء لاسترداد حقوقها والدفاع عن مصالحها كما ان لها ان تدفع وتصلح في أية جزاءات توقع عليها أو أي طلبات تقدم ضدها أو من قبلها أو أن تحيل إلى التحكيم أي نزاع ينشأ بينها وبين الغير.	
	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه من مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل	ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه من مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، ولها أن تشتري هذه المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها.	الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، ولها أن تشتري هذه المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها.	
		تفسر أغراض وصلاحيات الشركة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه بشكل غير مقيد وبأوسع معانيها، ويجوز للشركة أن تحقق أغراضها وتمارس صلاحياتها المذكورة في الدولة وفي الأماكن الأخرى على امتداد العالم، كما يجوز لها توسيعها وتغييرها وتعديلها بأي طريقة من وقت لآخر وبقرار من الجمعية العمومية طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.	
	المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال	المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال	
تعديل المادة الرابعة عشر	أ بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية او بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.	أ بعد الحصول على موافقة الهيئة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية او بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.	تم تعديل هذه المادة (بشطب اشتراط موافقة السلطة المختصة) لتتماشى مع قانون الشركات.
	ب ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.	ب ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
ج	وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر او تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى ان يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.	وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر او تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى ان يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.	
د	يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة ما يلي:	يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:	
1	دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.	دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.	
2	تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.	تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
3	برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.	برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.	
4	تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.	تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.	
	وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية والهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الجمعية العمومية والهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
تعديل المادة السادسة عشر	المادة (16) <u>إصدار سندات القرض أو الصكوك</u>	المادة (16) <u>إصدار سندات القرض أو الصكوك</u>	
	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا بتقويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك.	يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، ولها أن تصدر قرارا	تم تعديل هذه المادة تماشيا مع تعديل الفقرة الأولى من المادة (232) من قانون الشركات.

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	بتقويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التقويض.		
تعديل المادة التاسعة عشر	<u>المادة (19)</u> <u>مجلس إدارة الشركة</u>	<u>المادة (19)</u> <u>مجلس إدارة الشركة</u>	
	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	
	ويجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.	ويجب، في جميع الأحوال أن يراعى في تشكيل مجلس الإدارة أية اشتراطات أو قرارات يتم إصدارها بموجب قانون الشركات التجارية بهذا الخصوص.	تم تعديل هذه المادة تماشياً مع تعديل المادة 151 من قانون الشركات بخصوص جنسية أعضاء مجلس الإدارة.
تعديل المادة عشرين	<u>المادة (20)</u> <u>انتخاب الرئيس ونائبه</u>	<u>المادة (20)</u> <u>انتخاب الرئيس ونائبه</u>	
	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.	كما تم ذكره أعلاه بخصوص المادة 19
	ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويشترط أن يكون الرئيس من مواطني الدولة.		

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.	ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.	
	ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.	
تعديل المادة الواحد والعشرين	المادة (21) مدة العضوية بمجلس الإدارة	المادة (21) مدة العضوية بمجلس الإدارة	
أ	يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	أ يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة إنتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.	
ب	لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	ب لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.	
ج	إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس مدة ولاية مجلس الإدارة ويجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغل آخر مركز	ج إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس مدة ولاية مجلس الإدارة، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر منصب لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي جميع الأحوال، يكمل عضو مجلس	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	الإدارة الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.	لغايات التوضيح
د	يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.	يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة من غير أعضائه تتوافر فيه المتطلبات المحددة في دليل الحوكمة الصادر عن الهيئة ويتبع مجلس الإدارة مباشرة، ولا يجوز عزله الا بموجب قرار من مجلس الإدارة.	مراعاة لمتطلبات دليل الحوكمة بخصوص تعيين أمين سر مجلس الإدارة
هـ	إذا تخلف أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أعتبر مستقياً.	يحدد دليل الحوكمة الحالات التي يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً والحالات التي يتم عزل عضو /اعضاء مجلس الإدارة او الادارة التنفيذية او تجريدهم من منصبهم.	لتنمashi مع دليل الحوكمة واية تعديلات تطرأ عليه بالمستقبل
و	كما يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:		
1-	توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.		
2-	أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.		

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	3- أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه.		
	4- استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى.		
	5- انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.		
	6- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.		
	ز إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.		
تعديل المادة الثانية والعشرون	<u>المادة (22)</u> <u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</u>	<u>المادة (22)</u> <u>متطلبات الترشح لعضوية المجلس</u>	
	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يستوفي كافة المتطلبات المنصوص عنها في دليل الحوكمة.	لتتماشى مع المتطلبات الواردة في دليل الحوكمة وأية تعديلات تطرأ عليها بالمستقبل	
	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:		

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
1	السيرة الذاتية موضعاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).		
2	إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.		
3	بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.		
4	إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.		
5	في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.		
6	بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.		

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	تلتزم الشركة بإعداد قائمة بالمرشحين لعضوية مجالس إدارتها وإرساله إلى دائرة التنمية الاقتصادية قبل وقت كاف من انعقاد جمعياتها العمومية وذلك للتأكد من تمتع المرشحين بالنزاهة والسيرة الحسنة والقدرة على حسن الأداء واستيفائهم لمعايير الانضباط المؤسسي. ويبطل كل إجراء مخالف لذلك. ويكون التصويت محصوراً بقائمة المرشحين التي اقترنت بموافقة دائرة التنمية الاقتصادية برأس الخيمة أو التي اقترنت بموافقة السلطة المختصة.		
تعديل المادة الثالثة والعشرون	المادة (23) <u>حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة</u>	المادة (23) <u>العضوية في مجالس إدارة عدة شركات مساهمة</u>	تم حذف المادة السابقة واستبدالها بالكامل لتتماشى مع المتطلبات الواردة في قانون الشركات
	إستثناءً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين ان يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لإنتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العمومية ان تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:	لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص الاعتبارية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مركزها في الدولة، ولا أن يكون رئيساً لمجلس إدارة أو نائباً له في أكثر من شركتين مركزهما في الدولة، كما لا يجوز أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها في الدولة.	لتتماشى مع المتطلبات الواردة في قانون الشركات

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
أ	عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.		
ب	الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.		
ج	إستقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشيح لعضوية المجلس.		
تعديل المادة الخامسة والعشرين	<u>المادة (25)</u> <u>صلاحيات مجلس الإدارة</u>	<u>المادة (25)</u> <u>صلاحيات مجلس الإدارة</u>	
	أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها وعليه أن يبذل عناية الشخص الحريص في أداء مهامه، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا بما نُص عليه في قانون الشركات التجارية أو بهذا النظام الأساسي بأنه	أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.	تماشيا مع المادة 154 من قانون الشركات ولتوضيح صلاحيات مجلس الإدارة

النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	<p>من اختصاص الجمعية العمومية. كما تم تفويض مجلس الإدارة صراحة ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات التجارية بإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض لأية مدة حتى ولو تجاوزت مدتها الثلاث (3) سنوات ولمجلس الإدارة تقديم والحصول على التسهيلات المالية والاستثمار في جميع المجالات المبينة في أغراض الشركة والمحددة في المادة (5) من هذا النظام وأية مجالات أخرى يراها، ولمجلس الإدارة رهن أموال وأصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وبيع عقاراتها وإبراء ذمة مديني الشركة من مسؤولياتهم وإجراء المصالحات والتسويات والموافقة على التحكيم.</p>		
	<p>ب. ويجوز لمجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات التالية:</p>	<p>ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.</p>	
لتوضيح صلاحيات مجلس الإدارة	<p>1- وضع أنظمة إدارية أو تشكيل لجان مؤقتة أو دائمة وتفويض أحد أعضائه لمهمة معينة.</p>		
	<p>2- تعيين رئيساً تنفيذياً للشركة ورئيساً للشؤون المالية وموظفين ومستخدمين آخرين للشركة ويحدد رواتبهم وأجورهم ويقرر إنهاء خدماتهم واستبدالهم بغيرهم.</p>		

النظام الأساسي لشركة ابيكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	3- يجيز إنشاء أو إلغاء أي شركة أو فرع أو وكالة ويحدد نفقات الإدارة لكل شركة تابعة أو فرع أو وكالة ويقوم بجميع المعاملات اللازمة لإخضاع الشركة لقوانين الدول التي تعمل فيها ويعين جميع الممثلين والوكلاء والمسؤولين وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تلك الدول.		
	4- يعين ويعزل ويستبدل وكلاء وممثلي الشركة في داخل دولة الامارات العربية المتحدة وخارجها ويحدد شروط التعاقد معهم.		
	5- يقرر كيفية توظيف الأموال مهما كان نوعها ومقدارها وسحب وتحويل جميع القيم والحقوق الخاصة بالشركة والمساهمة بمؤسسات تقوم بنفس أغراض هذه الشركة.		
	6- يجري جميع العقود المتعلقة بموضوع الشركة مهما كان نوعها بالشروط التي يراها مناسبة.		
	7- يحدد المصاريف الإدارية والعمومية لسير اعمال الشركة.		

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		8- يشتري ويتنازل ويبيع ويرهن جميع الأموال والحقوق المنقولة وجميع العقارات والحقوق غير المنقولة.	
		9- يقر جميع القروض ويمكنه أن يقترض جميع المبالغ اللازمة لاحتياجات الشركة وأعمالها بالطريقة وبالفاضة والشروط التي يراها مجلس الإدارة ملائمة.	
		10- يعقد الإيجارات ويفسخها ويلغيها ويتنازل عنها بالشروط التي يراها مناسبة.	
		11- يعقد تأمينات على جميع عقارات الشركة وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة.	
		12- يقر جميع السندات لأمر، وسندات السحب والشيكات، والسندات التجارية ويتداول بها ويظهرها ويكفل محرريها.	
		13- يمكنه إجراء المقايضة والمساومة والمصالحة والاتفاق على التحكيم فيما يتعلق بجميع مصالح الشركة.	

النظام الأساسي لشركة ابيكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	14- يصرح بقبض كل مبلغ مهما كان مقداره وقيم السندات المالية والتجارية لحساب الشركة من أية مؤسسة عامة أو مصرف أو مؤسسة خاصة، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي ويعطي الإيصالات والإبراءات اللازمة.		
	15- يجيز كل العقود ويسقط كل حق ويتنازل عن كل حق عائد للشركة بكفالة أو بدون كفالة ويرجع عن التأمينات والامتيازات ويرفع الحجوزات ويطلب أو يوافق على شطب إشارة كل قيد ودعوى قضائية أو تحكيم.		
	16- يشترك في المناقصات والمزايدات ويقدم جميع الكفالات.		
	17- أن يفوض من يشاء ببعض صلاحياته وأن يعطي الوكيل أو الوكلاء حق توكيل الغير.		
	18- وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.		

النظام الأساسي لشركة ابيكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ابيكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	19- لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات لإستخدام أي من موجودات الشركة وأموالها لتمكين الشركة من تحقيق أغراضها. فيجوز لمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر نيابة عن وبإسم الشركة إبرام الاتفاقيات والعقود الخاصة بشراء الشركات من قبل الشركة والإستثمار في تلك الشركات وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.		
	20- لمجلس الإدارة تعيين مستشارين له وللشركة وتحديد أتعابهم وسدادها.		
	21- اقتراح تعديل النظام الأساسي لإقراره من الجمعية العمومية.		
	إن الصلاحيات المبينة أعلاه ترد على سبيل المثال لا الحصر بإعتبار أن لمجلس الإدارة صلاحية مباشرة جميع الأعمال الأخرى التي لم يرد ذكرها صراحة.		
	<u>المادة (27)</u> <u>مكان إجتماعات المجلس</u>	<u>المادة (27)</u> <u>مكان إجتماعات المجلس</u>	تعديل المادة السابعة والعشرين

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
إضافة الفقرة الآخيرة			
	يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.	
	يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	
	يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	
	وليسمح بعقد الاجتماعات عن بعد	ويجوز أن تعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتلك الواردة في دليل الحوكمة.	
تعديل المادة الثامنة والعشرين	<u>المادة (28)</u> <u>النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</u>	<u>المادة (28)</u> <u>النصاب القانوني لإجتماعات المجلس والتصويت على قراراته</u>	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
أ	لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز ان ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.	لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بعد دعوة جميع أعضائه وبحضور أغليبتهم شخصياً، ويكون الحضور شخصياً من خلال التواجد الفعلي أو التواجد من خلال التقنية الصوتية أو تقنية الصوت والفيديو أو أي وسيلة أخرى تسمح بها الهيئة. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس خطياً في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز ان ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.	تم تعديل هذه المادة تماشياً مع متطلبات قانون الشركات ودليل الحوكمة
ب	لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الانابة.	لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الانابة.	
ج	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.	تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.	
د	تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة او لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء او آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على ان ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للإحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة	تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه وتحفظ وفقاً لما تحدده المتطلبات المنصوص عنها في دليل الحوكمة.	لتنماشى مع المتطلبات الواردة في دليل الحوكمة

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت إعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.		
هـ	يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	هـ . يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	
تعديل المادة التاسعة والعشرين	المادة (29) قرارات التمرير	المادة (29) قرارات التمرير	
	بالإضافة الى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (27) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس مع مراعاة ما يلي:	دون الإخلال بالحد الأدنى لعدد إجتماعات مجلس الإدارة الواردة بالمادة (27) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً ويمكن أن تتكون هذه القرارات من عدة نسخ متشابهة موقع عليها من قبل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس مع مراعاة ما يلي:	للتوضيح

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
أ	أ ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.	أ موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	لتنماشى مع متطلبات دليل الحوكمة الذي تم الحذف منه متطلب ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً
ب	ب موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.	ب تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.	
ج	ج تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.	ج يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	
د	د يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.	د عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الإلتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة.	
تعديل المادة الثلاثين	المادة (30) إشترك عضو المجلس في عمل منافس للشركة	المادة (30) إشترك عضو المجلس في عمل منافس للشركة	
	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط	لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي	تماشياً مع الفقرة 3 من المادة 152 من قانون الشركات

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.	تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بالأرباح التي حققها نتيجة لذلك.	
تعديل المادة الرابعة والثلاثين	<u>المادة (34)</u> <u>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</u>	<u>المادة (34)</u> <u>الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة</u>	
	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أتخذت بشأنها.	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس مال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ولا يجوز إبرام الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تتجاوز قيمتها (5%) من رأس مال الشركة إلا بعد تقييمها بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة. ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة.	تماشيا مع متطلبات المادة 34 من دليل الحوكمة
تعديل المادة السابعة والثلاثين	<u>المادة (37)</u> <u>مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير</u>	<u>المادة (37)</u> <u>مسؤولية أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير</u>	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
أ	أ أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	أ أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوى الوظائف التنفيذية العليا، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.	تماشيا مع تعديل الفقرة (1) من المادة 162 من قانون الشركات
ب	ب تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه.	ب تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.	تماشيا مع تعديل الفقرة (2) من المادة 162 من قانون الشركات
تعديل المادة التاسعة والثلاثين	المادة (39)	المادة (39)	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	1 تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز (10%) من تلك الارباح للسنة المالية، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً لأيّ عضو من أعضاء المجلس بما يتفق مع السياسات التي تترجمها لجنة الترشيحات والمكافآت ويراجعها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للشركة، وذلك إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	تماشياً مع المادة 29 من دليل الحوكمة
	2 . استثناءً من البند (1) من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للشركة على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات التالية: أ- عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب- إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم. وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.		تمت إضافة هذه الفقرة تماشياً مع المادة 171 من قانون الشركات

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		3 تخصم الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة بسبب مخالفات مجلس الإدارة للقانون أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية من مكافآت مجلس الإدارة، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	تمت إضافة هذه الفقرة تماشياً مع المادة 171 من قانون الشركات
تعديل المادة اربعين	المادة (40) اجتماع الجمعية العمومية	المادة (40) اجتماع الجمعية العمومية	
أ	أ تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة رأس الخيمة، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النايبون عنهم قانوناً.	أ تتعقد الجمعية العمومية للشركة في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقيديها النايبون عنهم قانوناً. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.	تماشياً مع المادة 40 من دليل الحوكمة

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع
	سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
ب	للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	ب للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.	ب للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
تعديل المادة الواحدة والاربعين	المادة (41) <u>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u>	المادة (41) <u>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u>	المادة (41) <u>الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u>
	تماشياً مع المادة 174 من قانون الشركات	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين تصدر احدهما باللغة العربية في الدولة ومن خلال اخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال ارسال رسائل نصية هاتفية ورسالة عبر البريد الالكتروني "إن وجد" وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بواحد وعشرين يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة لكل من الهيئة والسلطة المختصة.	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
تعديل المادة	المادة (42) <u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u>	المادة (42) <u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u>	المادة (42) <u>الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية</u>

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
الاتنين والاربعين			
أ	يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.	أ لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى وجهاً لذلك في الزمان والمكان الذي يحدده، وتتعدد مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية وذلك في المكان والزمان المعينين في إعلان الدعوة للاجتماع.	للتوضيح
ب	ب يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	ب يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أن يعقد الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع.	تماشيا مع المادة 176 من قانون الشركات بخصوص نسبة المساهم لتقديم طلب لعقد اجتماع جمعية عمومية
تعديل المادة الرابعة والأربعين فقرة أ (الباقى)	المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية	المادة (44) تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
دون (تعديل)			
أ	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف، أو من خلال المنصة الإلكترونية المحددة لهذا الغرض في حال انعقاد الاجتماع عن بعد.	تماشياً مع إمكانية عقد الجمعية عن بعد
تعديل المادة السابعة والأربعين فقرة (الباقى) دون (تعديل)	المادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	المادة (47) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	
أ	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما	تماشياً مع المادة 174 من قانون الشركات بخصوص رئاسة الجمعية العمومية

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع
	سبب التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل
		تعين الجمعية مقررًا للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر. ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
تعديل المادة الثامنة والأربعين		المادة (48) <u>طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية</u>	المادة (48) <u>طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية</u>
	تماشياً مع المادة 188 من قانون الشركات ومع إمكانية عقد إجتماع الجمعية العمومية عن بعد	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي. ويجوز أن يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام آلية التصويت الإلكتروني شريطة الالتزام بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن بالإضافة للضوابط المتبعة لدى السوق وأي ضوابط أخرى مطبقة داخلياً لدى الشركة.	يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (23) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع	سبب التعديل
تعديل المادة خمسین	المادة (50) إصدار القرار الخاص	المادة (50) إصدار القرار الخاص	المادة (50) إصدار القرار الخاص	
	تماشيا مع المادة 46 من دليل الحوكمة	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	
	تغيير اسم الشركة.	أ	زيادة رأس المال أو تخفيضه.	أ
	إصدار سندات قرض أو صكوك من قبل الشركة.	ب	إصدار صكوك أو سندات من قبل الشركة.	ب
	تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.	ج	تقديم مساهمات طوعية لخدمة المجتمع.	ج
	حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	د	حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	د
	بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	هـ	بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	هـ

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
و	إطالة مدة الشركة.	و • عند رغبة الشركة ببيع نسبة 51% أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.	
ز	تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي.	ز • إطالة مدة الشركة أو انقاصها.	
ح	في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.	ح • تعديل عقد تأسيس الشركة أو النظام الأساسي.	
	في جميع الأحوال وفقاً للمادة (139) من القانون يتعين على مجلس إدارة الشركة الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص الذي يترتب عليه تعديل في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي قبل عرضه على الجمعية العمومية.	ط • دخول شريك استراتيجي.	
		ي • تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال الشركة.	
		ك • إصدار برنامج تحفيز موظفي الشركة بتملك أسهم فيها.	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		زيادة رأس المال أو تخفيضه.	ل .
		إضافة علاوة إصدار إلى القيم الاسمية للسهم.	م .
		إدماج الاحتياطي في رأسمال الشركة.	ن .
		تجزئة القيمة الاسمية لأسهم الشركة.	س .
		تحول الشركة.	ع .
		اندماج الشركة.	ف .
		إطالة مدة التصفية.	ص .

المادة	النظام الأساسي لشركة إيبكس للاستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة إيبكس للاستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة إيبكس للاستثمار ش.م.ع سبب التعديل
1	حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.	1	حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.
2	إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	2	إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.
تعديل المادة الثانية والخمسين	<u>المادة (52)</u> <u>مدقق الحسابات</u>	<u>المادة (52)</u> <u>مدقق الحسابات</u>	تماشيا مع المادة 182 من قانون الشركات
1	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.	1	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
2	يُعيّن مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديده تعينه ثلاث سنوات متتالية.	2 يُعيّن مدقق الحسابات من قبل الجمعية العمومية لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الأمر، على ألا يتولى عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليه لمهام التدقيق، ويجوز إعادة تعيين مدقق الحسابات نفسه بعد مرور (2) سنتين مالم يتبين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة التعيين.	تماشياً مع المادة 245 من قانون الشركات بخصوص تعيين مدقق حسابات الشركة
3	يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	3 يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	
تعديل المادة الثامنة والخمسين	المادة (58) <u>الميزانية العمومية للسنة المالية</u>	المادة (58) <u>الميزانية العمومية للسنة المالية</u>	
	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوي لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوي لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد	تماشياً مع المادة 174 من قانون الشركات

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.	إنعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات.	
تعديل المادة ستين	<u>المادة (60)</u> توزيع الأرباح السنوية	<u>المادة (60)</u> توزيع الأرباح	
	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:	توزع الأرباح السنوية الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:	تماشيا مع المادة 243 من قانون الشركات بخصوص توزيع الأرباح السنوية أو نصف أو ربع السنوية
	أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.	أ. تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.	
	ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.	ب. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.	

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
	ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	ج. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.	
	د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	د. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.	
	هـ. توزع الأرباح السنوية وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية السنوية بناء على اقتراح مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للشركة بقرار من مجلس ادارتها توزيع أرباح ربع سنوية و/أو نصف سنوية على المساهمين من الأرباح التشغيلية و/أو الأرباح المتراكمة للشركة.		

النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	المادة
	<u>التصرف في الاحتياطي الاختياري</u>	لا يوجد	إضافة مادة جديدة (وسيتم تعديل أرقام المواد بعد موافقة المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية)
تماشيا مع المادة 242 من قانون الشركات بخصوص الاحتياطي الإختياري	يتم التصرف في المال الاحتياطي الاختياري بناء على قرار مجلس الإدارة، في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة بما في ذلك:		
	1. تغطية أي خسائر متحققة عن السنوات السابقة.		
	2. توزيع أسهم منحة على المساهمين.		
	3. تحويل أية مبالغ يراها المجلس مناسبة إلى حساب الاحتياطي القانوني.		
	4. توزيع أرباح على المساهمين وفقا لنسبة مساهمتهم في الشركة.		

المادة	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للإستثمار ش.م.ع قبل التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للإستثمار ش.م.ع بعد التعديل	النظام الأساسي لشركة ايبيكس للإستثمار ش.م.ع سبب التعديل
		كما يجوز للمجلس استخدام الاحتياطي الاختياري في غير الأغراض المخصصة أعلاه بعد الحصول على موافقة الجمعية العمومية.	
تعديل المادة السابعة والستين	<u>المادة (67)</u> <u>ضوابط الحوكمة</u>	<u>المادة (67)</u> <u>ضوابط الحوكمة</u>	
	يسري على الشركة دليل الحوكمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له	يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	تماشياً مع دليل الحوكمة